التعويض في قوانين العراق القديم

م. م. حسام جاسب زامل. م. عبد الرحيم حنون عطية.
جامعة ميسان- كلية التربية - قسم التاريخ

تمهيد :

تعد قوانين العراق القديم(١) من إنجازات الحضارة العراقية التي وصلت آفاقها الى معظم أجزاء المعمورة ، فقد كانت هذه القوانين مطبقة في بلاد الرافدين بصورة خاصة وبعض البلدان التي كانت تقع ضمن سلطة الدولة في تلك الفترة بصورة عامة الأمر الذي يعكس تطور المجتمع العراقي القديم في مختلف نواحي الحياة ولعل أصل هذه القوانين هو قانون أورنمو، وبعد ذلك تتابعت هذه القوانين ومنها قانون لبت عشتار، وقانون مملكة أشنونا، وقانون حمو رابي، والقوانين الآشورية في مختلف عصورها القديمة والوسيطة والحديثة، ثم القوانين البابلية الحديثة فكانت هذه القوانين دستوراً تسير على نهجه الشعوب والحضارات التي ظهرت بعد ذلك، ان الهدف الرئيس من هذا البحث والمؤمل تحقيقة هو محاولة إعطاء صورة كاملة ومفصلة عن التعويض في قوانين العراق القديم اذ لاتزال البحوث العربية وحتى الأجنبية منها في هذه المواضيع بصورة خاصة او قوانين العراق القديم بصورة عامة فقيرة ومحدودة لاتفي بمتطلبات الكشف عن حقيقة التراث القانوني الأصيل الذي ساهم في تكوين اول واعظم حضارة في تاريخ العالم القديم.

قانون أورنمـــو (٢١١٢- ٢٠٩٥ ق. م)[٢]

تمثل سلالة أور الثالثة الحضارة السومرية في اوج عظمتها كما هو واضح من الألوف الكثيرة من رقم الطين التي زودتنا بمعلومات قيمة عن الاقتصاد والعمران والقانون والقضاء، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على التطور والرخاء الذي ساد البلاد في هذه المرحلة[٣] لقد أسس هذه السلالة الملك أور نمو والذي يعد بحق من أعظم ملوك بلاد الرافدين فكان له الفضل الكبير في إصدار أول قانون في تأريخ العالم أجمع ، حيث عثر على مجموعة هذه القوانين أو مايعرف بـ(الشريعة) في مدينة نفر مدونة على رقيم مهشم وحالته سيئة أثار الكثير من اهتمام العلماء فقد ظهر بعض الجرائم على الأقل(الأذى الجسدي) لم تكن تعاقب بالموت أو التشويه وقطع بعض الأعضاء كما هو في القوانين المتأخرة بل كان الجاني في أكثر الاحيان يرغم على دفع تعويض نقدي(عيني) بالفضة تختلف زنته وفق درجة خطورة الجناية. [4]

وقد عثر على أجزاء من هذا القانون في مدينة أور[١]، يتكون هذا القانون من مقدمة و(٣١) مادة قانونية تقريباً إلا إنه تم قراءة(٢٢) مادة فقط بالإضافة الى أجزاء من المقدمة بسبب التلف الكبير في الرقيم.[٢]

---

(١) يفضل استخدام هذه التسمية كونها قريبة الى طبيعة القوانين العراقية القديمة ، أنظر عامر سلمان ، القانون العراقي القديم، ج١، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، بدون سنة طبع.
(٢) ليو اوبنهايم، بلاد مابين النهرين، ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق ، دار الرشيد للنشر ، بغداد، ١٩٨١ ، ص٤٤٤ .
(٣) طه باقر ، وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج١ ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص١٦٠ .
(4) جورج رو، العراق القديم، ترجمة وتعليق حسين علوان، مراجعة فاضل عبد الواحد علي، منشورات وزارة الثقافة والاعلام، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص٢٢٥.
(١) طه باقر ، وآخرون ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

ISSN-1994-697X

والجدير بالذكر إن القانون الذي تم العثور عليه يعد نسخ من القانون الأصلي كتبت لإغراض تعليمية لفائدة المهتمين بالقانون وأن استنساخ هذه النسخ من القانون يعود الى بضعة قرون بعد حكم الملك أورنمو أما عن لغة القانون فقد دون بلغة سومرية وهي اللغة التي كانت سائدة في تلك الفترة.[٣]

قانون لبت عشتار (١٩٣٤ ــ ١٩٢٤ ق.م):

ينسب هذا القانون الى لبت عشتار خامس ملوك سلالة أيسن وهي السلالة الرئيسية التي ظهرت في القسم الجنوبي من العراق بعد سقوط سلالة أور الثالثة الى جانب سلالة ايسن[٤] فقد عثرت بعثة التنقيبات من جامعة بنسلفانيا في عام١٩٤٧ عن هذا القانون في مدينة نفر[٥] مدون بلغة السومرية على لوح كبير من الطين مهشم الى ثلاث قطع وتدل بقايا اللوح إنه كان في هيئة كاملة يضم(٢٢) حقلاً من الكتابة المسمارية تضمنت النص الكامل للقانون[٦] أما الان فقد بقيت من هذه الشريعة حوالي(٤٣) مادة قانونية بالإضافة الى بعض الاجزاء من المقدمة والخاتمة تعالج أغلب هذه المواد قضايا الارث والاراضي الزراعية وعقود الايجار واموال العبيد والمملوكين وشؤونهم[٧] ومما تجدر الإشارة اليه إن جميع هذه الالواح عبارة عن نسخ من القانون الاصلي دونت لاغراض تعليمية[٨] أما القانون الاصلي بحسب الخاتمة فقد كتب على مسلة من الحجر تم وضعها في المعبد الرئيسي في مدينة أيسن. [٩]

قانون مملكة أشنونا (قانون بالالاما ١٩٠٠ ــ ١٨٥٠)

ينسب هذا القانون إلى أحد حكام مملكة أشنونا وهو(بلالاما) حيث وضع قانوناً مكتوباً باللغة الاكدية عثر عليه في تل حرمل(شادويم) والذي نقبت فيه دائرة الآثار العراقية[١٠] ويعد أقدم قانون مدون باللغة الاكدية عثر عليه على لوحين الأول في سنة ١٩٤٥ والثاني في سنة١٩٤٧.

ومن خلال تحليل النصوص الواردة في هذين اللوحين تبين إن هذا القانون يعود الى العهد البابلي القديم وبالتحديد إلى المملكة التي قامت في منطقة ديالى التي عرفت باسم مملكة (أشنونا) نسبة الى عاصمتها(أشنونا) (تل أسمر حالياً) ولكثرة الأخطاء الواردة في هذين النصين يعتقد بأنها نسخ عن الأصل عملت لإغراض تعليمية، يضم القانون بشكله الحاضر مقدمة قصيرة و(٦٠) مادة قانونية[١١] وهنالك أراء مختلفة من قبل العلماء حول فترة كتابة هذا القانون إذ يرى بعضهم إن تأريخ هذا القانون يمتد الى حكم الملك بالالاما والذي حكم قبل حمو رابي بحوالي٢٠٠ سنة إلا إن عدد أخر من العلماء يرون إن هذا التأريخ غير دقيق، ومهما يكن من إختلاف في هذه الآراء فأن الأمر المتفق عليه إن تشريع قانون ملكه أشنونا يسبق تشريع قانون حمورابي بفترة تزيد عن خمسين سنة.[٢]

---

(١) شعيب احمد الحمداني ، قانون حمورابي ، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع ، جامعة بغداد ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ١٤ – ١٥ .
(٢) عامر سلمان ، القانون العراقي القديم ، ج١ ، دار الكتب الطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ب ت ، ص ١٩١-١٩٢ .
(٣) طه باقر واخرون ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص٩٦.
(٤) شعيب أحمد الحمداني ، مصدر سابق ، ص١٦ .
(٥) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، الطبعة الثالثة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ١٩٨٧،ص ٥٤ .
(٦) جورج رو ، مصدر سابق ، ص٢٥٠.
(٧) صبيح مسكوني ،تأريخ العراق القديم ، مطبعة شفيق ،بغداد ،توزيع المكتبة القانونية ،ب ت ، ص١٠٠ .
(٨) عامر سليمان ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠ .
(٩) جورج رو ، العراق القديم ، مصدر سابق ، ص٢٥٤.
(١٠) عامر سلمان ، مصدر سابق ، ص٢٠٠ .
(١١) طه باقر وأخرون ، مصدر سابق ، ج٢، ص٩٧.

ISSN-1994-697X

قانون حمورابي (١٧٩٢- ١٧٥٠ ق .م):

اكتشفت مسلة حمورابي الشهيرة في موقع العاصمة العيلامية سوسة (قلعة الشوش حاليا) اثناء موسم التنقيب في ١٩٠١ – ١٩٠٢ الذي كانت تقوم به البعثة الآثارية الفرنسية برئاسة دي موركن(J.de Morgan) وكان اول من نشر بحثا عنها العالم الفرنسي شايل (V . Scheil) وقد عثر معها على عدة قطع يبدو انها كانت اجزاءا من نسخة ثانية او اكثر من المسلة ونقلت مع الكسر المكتشفة الى متحف اللوفر في باريس وبقيت المسلة الاصلية محفوظة فيه ولكن الكسر ارسلت الى المتحف العراقي في بغداد عام ١٩٨٠[1]، في القسم الاعلى من المسلة يوجد نحت بارز يبدو فيه الملك حمورابي وهو يتلقى من إلهه مردوخ شارات السلطة الملكية، وتحت هذه الصورة تأتي ثلاثة وعشرون عموداً من كتابة مرصوفة ومنحوته بخانات عمودية حسب العادة القديمة.

الا ان الاعمدة السبعة الاخيرة منها قد محاها " شتروك ناخونتي " الملك العيلامي الذي سلب المسلة في حدود (١٢٠٠ ق.م) ونقلها الى سوسة بمثابة غنيمة حرب وعلى ظهر المسلة ثمانية وعشرون عموداً آخر ، وهكذا فقد بقي لنا من هذه المسلة اكثر من ٣٥٠٠ سطراً.[٢]

تعود هذه القوانين الى الملك حمورابي سادس ملوك سلالة بابل الاولى ، والذي اعلن عند توليه العرش على ارساء دعائم العدل والمساواة بين الناس وهذا ما اكدته بعض الرقم الطينية ، اذ يشير احدهما الى السنه الثانية من حكم الملك حمورابي المؤرخه للسنه التي نشره فيها العداله في البلاد الامر الذي يشير الى الخطوات الاولى التي اتخذها هذا الملك في اصدار تعليمات حول تثبيت الاسعار والاجور لمنع الاستغلال من قبل المعبد وكبار الملاك علماً ان هذه القوانين اصدرها الملك حمورابي في السنه الاربعين من حكمه[٣]، نحتت هذه المسلة على شكل منشوري ارتفاعها(٢٢٥ سم) ومحيطها من الاعلى(١٦٥ سم) ومن الاسفل(١٩٠ سم) وقطرها من الوسط (٦٠ سم) ، تحتوي على(٢٨٢) مادة قانونية ربما كانت اكثر من ذلك تصل الى حوالي(٣٠٠) مادة قانونية تلفت بسبب عمليات التخريب التي تعرضت لها المسلة.[٤]

وتعد شريعة حمورابي اكمل القوانين التي وصلت الينا على صورتها الاصلية التي دونت بها ، لقد استفاد هذا الملك من القوانين التي سبقت عصره فاخرج كتلة قانونية عالجت معظم المشاكل التي كانت موجودة في المجتمع فأرسى دعائم العدل والمساواة فيه.

القوانين الآشورية

وهي مجموعة القوانين التي تم الكشف عنها اثناء تنقيبات البعثة الالمانية في موقع العاصمة الاشورية القديمة اشور ويعود تاريخها الى القرن الثالث عشر قبل الميلاد (على وجه الدقة الى الفترة الواقعة بين ١٤٥٠ – ١٢٥٠ قبل الميلاد) أي الى العصر الاشوري الوسيط والتي وجدت مدونة على عدد من الرقم الطينية لاتعود جميعها الى كاتب واحد كما انها لاتعود الى التاريخ نفسة.[٥]

وقبل ذلك تم اكتشاف مجموعة من الالواح الطينية بحالة رديئة لايمكن قراءة محتواها ومعرفة ما جاء فيها بصورة واضحة ، وجل ما امكن التعرف عليه انها تحمل مواد قانونية تخص تنظيم المحاكم واصول المرافعات وبصورة خاصة فيما له علاقة بالتجارة والحياة الاقتصادية ، وقد عثر على هذه

---

(١) عامر سلمان ، مصدر ، سابق ، ص٢٠٨ .

(٢) نائل حنون ، شريعة حمورابي ، ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية- مقدمة الشريعة – المواد القانونية (١- ١٠٠)، ج١ ، بيت الحكمة، بغداد ، ٢٠٠٣، ص١٣.

(٣) جان بويد ، بلاد الرافدين ، ترجمة الاب البير بونا ، مراجعة وليد الجادر ، الطبعة الاولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٢٠٥ .

(٤) هاري ساكس ، عظمة بابل ، ترجمة وتعليق عامر سليمان ، الطبعة الثانية ، لندن ، ١٩٦٦ ، ص٢٢٣ .

(5) G.R Driver and J . Miles , The Babylonian Laws ,Oxford , 1955 , P 34 -36.

ISSN-1994-697X

الالواح في اسيا الصغرى في منطقة كبدوكيا حيث كانت تقطن جاليات اشورية تجارية،[١] ويعزى سبب عدم العثور على القوانين الاشورية بشكل كبير الى مجموعة من الاسباب ربما من اهمها انشغال الملوك الاشوريين بعمليات القتال والبناء فقد ركزوا جل اهتمامهم بالعمليات العسكرية التي اوصلتهم الى مناطق لم تصل اليها أي من الحضارات التي تعاقبت على بلاد وادي الرافدين كذلك اهتمامهم الشديد ببناء العواصم الاشورية المختلفة او ان عمليات التنقيبات لم تاخذ الوقت والجهد لأخراج مكنون الحضارة الاشورية.

القوانين البابلية الحديثة (٦٢٦ – ٥٣٩ قبل الميلاد)

وهي مجموعة من المواد التي تم التعرف عليها مدونة على لوح من الطين ربما يعود الى العصر البابلي الحديث وهو بحالة رديئة وتصعب قراءته يضم ثلاثة حقول من الكتابة المسمارية الدقيقة على الوجه وثلاثه اخرى على القفا غير ان الاجزاء السفلى منه تالفة وقد امكن قراءة مايقرب من(١٥) مادة من المواد المدونة عليه،[٢] اما اسلوب الكتابة واللغة فيلاحظ انها مليئة بالاخطاء اللغوية والنحوية والاملائية كذلك فان صياغة المواد القانونية تختلف عن صياغتها في القوانين القديمة(قانون حمورابي) حيث نلاحظ ان المادة القانونية لاتبدأ باداة الشرط(اذا) وانما استخدم اسم موصول يفسره البعض على انه رقي ونضج في ادراك المفاهيم القانونية،[٣] لقد تناولت هذه المواد القانونية في اغلب تفاصيلها القانون الخاص كالزواج والارث،[٤] اما مضمونها فيشير الى استمرار العمل بالاحكام والقواعد والقوانين العامة التي كانت سائدة منذ العصر البابلي القديم.[٥][٦][٧]

تعريف التعويض في القانون المدني العراقي

لم يرد تعريفاً للتعويض في القانون المدني العراقي لذلك سنتناول تعريف التعويض في اللغة والاصطلاح ثم نميز التعويض عن الغرامه وعليه سنتناول في هذا المبحث الامرين الآتيين:

اولا : تعريف التعويض لغة واصطلاحاً.
ثانيا : تمييز التعويض عما يشتبه به من أوضاع .

اولا: التعويض لغة واصطلاحاً:

التعويض لغة:

العوض: تقول عضت فلاناً واعضته وعوضته اذا اعطيته بدل ما ذهب منه والاسم العوض والمستعمل التعويض وتعوض منه واعتاض اخذ العوض واعتاضه منه واستعاضه ونعوضه كله بمعنى سأله العوض وتقول اعتاضني فلان اذا جاء طالبا للعوض وعاضه اصاب منه العوض.[٨]

٢ – التعويض اصطلاحاً :

(١) فوزي رشيد ، مصدر سابق ، ص١٨٧ .
(٢) هاري ساكس ، مصدر سابق ، ص٢٣٧ .
(٣) طه باقر وأخرون ، مصدر سابق ، ج٢، ص١٠٤ .
(٤) المصدر نفسه، ج٢، ص١٠٦ .
(٥)عامر سليمان، مصدر سابق ، ص٢٩١ .
(٦) صبيح مسكوني، مصدر سابق ، ص٢٩٦ .
(٧) طه باقر وأخرون، مصدر سابق ، ج٢، ص١٠٧ .
(٨) مال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مطبعة دار المعارف، بدون سنة طبع،٣١٧٠/٤، احمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، طبعة عيسى الحلبي، بدون سنة طبع، ص٢٢٦، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، طبع دار الحديث، بدون سنة طبع، ص٢٦٢.

ISSN-1994-697X

عرف التعويض بانه (مقابل الضرر الناشئ عن الجريمة)،[١] كما عرف بانه مبلغ من النقود او اية ترضيه لجبر الضرر الذي اصاب المضرور فهو وسيلة القضاء لجبر الضرر حيث يدور مع الضرر وجوداً وعدماً ولابد ان يتكافأ التعويض مع الضرر دون زيادة او نقصان فالتعويض هو عقوبة مدنيه تقع نتيجة لوقوع ضرر سواء اكان هذا الضرر ناتج عن الاخلال بالعقد (المسؤوليه العقدية) او وقع نتيجة عمل غير مشروع (المسؤوليه التقصيريه) بعبارة اخرى ان التعويض يستهدف ازالة الضرر او التخفيف منه[٢] والاصل ان القضاء هو الذي يقوم بتقدير التعويض والحكم به وهذا هو التعويض القضائي وقد يتم تقديره باتفاق الطرفين قبل ان تعرض القضيه امام القضاء وهو مايسمى بالتعويض الاتفاقي(الشرط الجزائي).

وقد يتولى القانون تقدير مقداره مقدماً و هذا ما يسمى بالتعويض القانوني[٣] والقاعدة العامة في التعويض بانواعه الثلاثه هي ان يكون نقدياً الا انه من الجائز ان يكون غير نقدياً وهو في هذه الحاله له ثلاث صور اما ان يكون باعادة الحال الى ما كان عليه او الحكم باداء امر معين او رد المثل في المثليات.[٤]

ثانيا: تمييز التعويض عما يشتبه به من أوضاع :

نرى من الضروري تمييز التعويض عما يشتبه به من اوضاع حتى نستطيع ان نزيل الخلط الذي يحدث عند البعض بين التعويض واوضاع اخرى مثل الغرامة، التهديد المالي(الغرامة التهديديه) وعليه سنميز بين التعويض وهذه الأوضاع كمايأتي:

تمييز التعويض عن الغرامه.

تمييز التعويض عن التهديد المالي.

تمييز التعويض عن الغرامه:

رأينا فيما سبق ان التعويض هو عقوبة مدنيه تحكم بها المحاكم المدنية نتيجة لوقوع ضرر مع توفر شروط اخرى فهو اذن جزاء مدني يتناسب مع الضرر الحاصل فهو حق للمضرور يستوفى من مال المسؤول عن الضرر تخفيفا او ازالة له ومادام التعويض من حق المضرور فله التصالح بشأنه او التنازل عنه[٥] اما الغرامه فهي عقوبة جنائيه فهي جزاء من جزاءات المسؤوليه الجنائيه توقع باسم المجتمع على شخص المسؤول يهدف الى ردع المتهم .

---

(١) انظر زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي الطبعه الاولى،دار الفكر الجامعي، الاسكندريه ، شركة الجلال للطباعه، الاسكندريه، ٢٠٠٣ ، ص٢٧

(٢) انظر عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، ١٩٨٠، ص٢٤٤-٢٤٥ .

(٣) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، الجزء الثاني، بدون مطبعة ، بدون سنه الطبع، ص٥٥.

(٤) عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ،جـ١ ، ص٢٤٥ .

(٥) عبد المجيد الحكيم ، المصدر نفسه ، ص٢٠٢ .

ISSN-1994-697X

وتختص المحاكم الجزائيه بالنظر فيها والغرامه لاتخول متولي اقامتها(المدعي العام) ان يتصالح بشأنها او يسقطها [١]كما انها لاتشترط الضررالا ان تقديرها يتأثربجسامة الخطأ في حين لاتأثير للخطأ في التعويض .

٢ـ تمييز التعويض عن التهديد المالي

التهديد المالي هو وسيله يحكم بها القضاء بناء على طلب الدائن كأداة ضغط على ارادة المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه لحمله على تنفيذه تنفيذاً عينياً خلال مدة معينه[٢] ويعد التهديد المالي من ابتداع القضاء الفرنسي حيث لم يرد بصدده نص تشريعي وقد نص عليه كلا من القانون المدني المصري والقانون المدني العراقي[٣] باسم الغرامه التهديديه بعدما كان يسمى بالتهديد المالي.[٤]

ويشترط للحكم بالتهديد المالي توفر شروط ثلاث هي : ان يوجد التزام يمتنع المدين عن تنفيذة رغم ان تنفيذه عينياً ممكن وان يكون تدخل المدين ضروري لتنفيذ الالتزام وان يلجأ الدائن الى المطالبة بتوقيع غرامه تهديدية على المدين.[٥]

اما عن خصائص الحكم بالغرامة التهديدية فأن الحكم بها يتميز بكونه تحكمي اذ لما كان الهدف من التهديد المالي ليس التعويض وانما الضغط على ارادة المدين الممتنع عن التنفيذ لذلك يجوز ان يتجاوز مقدار الضرر بل يجوز الحكم بة دون ضرر فالقاضي يفرضها بالقدر الذي يرى فيها تحقيق الهدف منها.

كما يتميز الحكم بالغرامة التهديدية كونه حكم تهديدي اذ ان التهديد المالي لايعتبر دينا في ذمة المدين ومن خصائص الحكم ايضاً انة حكم وقتي أي ان الحكم يظل غير مبتوت فيه ما دام المدين لم يتخذ الموقف النهائي في تنفيذ الالتزام او عدم تنفيذة فمتى ما اتخذ الموقف النهائي انتفى سبب وجودهذا الحكم ويعيد القاضي النظر فيه عند الامتناع ليقرر التعويض عن الضرر الذي لحق الدائن من عدم التنفيذ[٦] ومن خصائص الحكم بالغرامه التهديديه انه لايقرر جزافاً دفعة واحدة وانما يتم تقديره على كل وحده من الزمن ويتميز الحكم بالغرامة التهديدية كونه وسيلة غير مباشرة للحصول على التنفيذ العيني بمعنى إن التهديد ليس هدف الحكم بل هو وسيلة ضغط حاله حال الاكراه البدني لذلك لابد من صدور الحكم بوجوب التنفيذ العيني وتحديد الغرامة وسريانها عند تمادي المدين في الامتناع بعد فوات الاجل.[٧]

اما عن أثر الحكم بالغرامة التهديدية فأن الغرامة التهديدية أما ان يترتب عليها تنفيذ المدين التزامه أو إنه يمتنع وعندئذ تحول الى تعويض نهائي أذ ان مصيرها التصفية مما يعني ان لاقيمة ولا جدوى لها مادامت تحول الى تعويض لذلك تلافت بعض القوانين هذه الانتقادات ومنها القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري بحيث يأخذ القاضي بنظر الاعتبار التعنت الذي ظهر من المدين والضرر.[٨]

وبعد أن بينا مفهوم الغرامة التهديدية نجد أن الغرامة التهديدية تتميز عن التعويض كونها لا تعد تعويضاً وذلك للاسباب الاتية :

---

(١) عبدالمجيد الحكيم ، مصدر سابق ،ج١، ص٢٠٢.
(٢) عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، نظرية الالتزام الاثبات اثار الالتزام ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي بيروت – لبنان، ٢٠٠٠، ص٨٠٧.
(٣) انظر المواد ٢١٣ مدني مصري ، ٢٥٣ مدني عراقي .
(٤) عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص ٣٥.
(٥) عبدالرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص٨٠٨ .
(٦) عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص ٣٨ – ٣٩.
(٧) عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص٨١٣ .
(٨) انظر المادة ٢٥٤ مدني عراقي ، ٢١٤ مدني مصري .

ISSN-1994-697X

تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث الغرض أذان الغرض منها هو إجبار المدين على التنفيذ العيني في حين ان غرض التعويض كما بينا هو جبر الضرر .

تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث تقدير المبلغ المحكوم به حيث لا يوجد تناسب بين مقدار الغرامة ومقدار الضرر الذي لحق الدائن في حين يتناسب مقدار التعويض ومقدار الضرر الذي اصاب الدائن .

تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض في أن القاضي لايسبب حكمه بالغرامة التهديدية في حين يلزم بالتسبيب عند اصداره الحكم بالتعويض.[١]

حالات التعويض في قوانين العراق القديم :

اولا - حالات التعويض في قانون اورنمو.

ثانيا - حالات التعويض في قانون لبت عشتار.

ثالثا - حالات التعويض في قانون اشنونا .

رابعا - حالات التعويض في قانون حمورابي.

خامسا - حالات التعويض في القوانين الاشورية

سادسا - حالات التعويض في القوانين البابلية الحديثة.

اولا – حالات التعويض في قانون اورنمو :

لقد اخذ مشرع قانون اورنمو بالتعويض في المواد(١٢) و(٢٦) و(٢٨) و(٢٩)، فبالنسبه الى المادة(١٢) يلتزم بمقتضاها والد الخطيبة دفع ضعف الهدايا الى الخطيب الاول المقدمه منه لابنته عند اعطائها لخطيب اخر تعويضاً للاول[٢] في هذه المادة نلاحظ ان المشرع يحمي الخطيب الاول بالتعويض المضاعف للهدايا المقدمة منه الى خطيبته عند قيام والدها باعطائها الى اخر اذ ان العائله وفقا للراي الراجح هي اساس المجتمع العراقي القديم لذا فقد اهتم المشرع بتنظيم مسائل الزواج باعتباره أساس العائلة.[٣]

اما المادة(٢٦) فهي تقضي بدفع الشاهد الممتنع تعويضاً عن رفضه الادلاء بالشهادة ويكون التعويض بقدر ما تفرضه القضيه من(غرامه) وهذا يدل على اهمية الشهادة في قوانين العراق القديم ومنها قانون اورنمو فهي وسيلة مهمة من وسائل الاثبات ونظرا لهذه الاهمية فقد وضع مشرع هذا القانون هذه العقوبه القاسيه.[٤]

اما المادة(٢٨) فهي تلزم الرجل المتسبب في اغراق حقل مزروع يعود لرجل اخر بدفع(٣) كور[*] من الشعير لكل ايكو من الحقل وذلك تعويضاً له.[٥]

ان اهتمام المشرع بتنظيم مسائل الزراعه متأتي من اهميتها لدى المجتمع العراقي القديم [٦].

اما عن المادة (٢٩) فهي تقضي بان يدفع مستأجر الارض الزراعية المهمل في زراعتها تعويضاً الى صاحبها وذلك بان يدفع له(٣) كور من الشعير لكل ايكو من الحقل[٧].

نخلص مما تقدم ان قانون اورنمو قد اخذ بالتعويض في المواد سالفة الذكر.

---

(١) عبد المجيد الحكم ، مصدر سابق ،ج٢ ،ص٤٠ ، عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص٨١٥ .

(٢) لقد اعتمدنا ترجمة د. فوزي رشيد ، مصدر سابق ص٢٥ ومابعدها باعتباره يمثل احدث ترجمه لقانون اورنمو والقوانين الاخرى ، انظر طه باقر ، فاضل عبد الواحد علي ، عامر سليمان ، تاريخ العراق القديم الجزء الثاني ، مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٧ ،ص٩٦ .

(٣) شعيب أحمد الحمداني ، مصدر سابق ، ص٩٣ .

(٤) المصدر نفسه ، ص٧٤-٧٥.

(*)الكور يساوي (٢٥٢,٦ لتر) .

(٥) فوزي رشيد ، المصدر نفسه ، ص٣٢ .تقابلها المواد ٥٤ و٥٥ من قانون حمورابي .

(٦) طه باقر واخرون ،مصدر سابق ، ص١١٦.

(٧) فوزي رشيد ، مصدر سابق ، ص٣٢ .

ISSN-1994-697X

ثانيا – حالات التعويض في قانون لبت عشتار:

تضمن قانون لبت عشتار مواداً تعد تطبيقاً للتعويض وهذه المواد هي(١٢ ، ١٧ ، ٢٩) فبالنسبة للمادة (١٢) تلزم كل من يأوي في بيته رقيقا هاربا أن يعوض مالكه عبداً وهذ يعني إن الرقيق يعتبر محلاً للتعويض فهو يمثل قيمة مادية حيث يعد من جملة الأموال والممتلكات التي يمتلكها الفرد .[١]

أما المادة (١٧) فهي تقضي بدفع تعويض مقابل لمبلغ الدعوى عند القبض على رجل في قضية يثبت عدم علاقته بها بحيث يدفع المحتجز هذا التعويض هذا يعني إن قانون لبت عشتار يولي أهمية كبيرة لحرية الاشخاص. [٢]

أما عن المادة (٢٩) فهي مشابهة لنص المادة (١٢) من قانون أورنمو حيث تقضي بتعويض الخطيب الاول ضعف الهدايا المقدمة منه الى خطيبته عند قيام أهل الخطيبة بإعطائها الى صديقه كما عليهم أن لايزوجوها لهم .

نخلص من كل ماتقدم إن قانون لبت عشتار قد أخذ التعويض في المواد أعلاه كما نلاحظ إن حالات التعويض في قانون لبت عشتار أقل من قانون اورنمو وان قانون لبت عشتار قد تأثر بقانون أورنمو حيث رأينا التشابه في بعض الحالات مما يعني إعتماد قانون لبت عشتار في تحديد بعض القواعد والاحكام ومنها التعويض على سابقه [٣].

ثالثا – حالات التعويض في قانون اشنونا:

أخذ مشرع قانون أشنونا بالتعويض في المواد (٢٣و٢٤و٢٥و٣٢و٣٦و٣٧و٣٨و٤٣و٥٠و٥٤)فبالنسبة للمادة (٢٣) تقضي أن يدفع حاجز امة رجل أخر ليس له حق عليه فضة تساوي سعر الامة وتقضي المادة (٢٤) انه إذا تسبب الحجز في موت الامة فعليه (أي الحاجز) أن يعوض صاحبها اومالكها أمتين مما يعني أن الاحتجاز غير الشرعي يوجب التعويض في قانون أشنونا.[٤]

أما المادة (٢٥) فهي مشابهة لمضمون المادة ١٢من قانون أورنمو والمادة ١٩ من قانون لبت عشتار حيث تقضي بتعويض الخطيب الاول ضعف قيمة المهر المقدم منه الى خطيبته عند قيام أهل الخطيب إعطائها الى رجل آخر.[٥]

أما المادة (٣٢) فهي تتضمن حكم الاغتصاب حيث تلزم من يغتصب أمة تعويض مالكها بثلث المنا.[*] من الفضة.[٦]

أما عن المادة (٣٦) فحكمها هو أن يعوض متبني طفل القصر بطفل مساوي له .[٧]الملاحظ على حكم المادة هذا إنه وإن كان القانون العراقي القديم ومن ضمنه قانون أشنونا يولي التبني أهمية كبيرة لمافيه من اغراض عديدة،[٨] إلا إنه قد حدد له قيود ومن ضمنها حكم المادة المذكورة.

أما المادتين (٣٧و٣٨) فالأولى تلزم المودع عنده بتعويض مال المودع المفقودة والتي وضعها عنده على سبيل الوديعة وفقدت دون أن يثقب جدار البيت الذي أودعت فيه أو كسر باب البيت أو خلع نافذته.[٩]

---

(١)عامر سليمان ، مصدر سابق ، ص٥٠-٥١.
(٢) المصدر نفسه ، ص٢٠٣.
(٣) طه باقر وأخرون ، مصدر سابق ،ص ٩٦.
(٤) فوزي رشيد، مصدر سابق ،ص٨٩ – ٩٠.
(٥) عامر سليمان، مصدر سابق ، ص٢١٤.
(*)المنا يساوي(٥٠٥ غرام)، هاري ساكس، مصدر سابق ، ص٢٢٥ .
(٦) فوزي رشيد،مصدر سابق، ص٩١.
(٧) المصدرنفسه، ص٩٢.
(٨) صبيح مسكوني، مصدر سابق ،ص ٢٢٥.
(٩) فوزي رشيد ،مصدر سابق،ص٩٢.

ISSN-1994-697X

في حين تعفي المادة (٣٨) المودع عنده من التعويض إذا كان ضياع الاموال قد تم في ظل الظروف هذه أي فقدت نتيجة ثقب جدار البيت الذي أودعت فيه أونتيجة كسر باب البيت أو خلع نافذته أو إن فقدان المال تحقق رغم عدم وجود عمل ناتج عن غش اواهمال من الوديع او ان الفقدان حدث مع فقدان أموال المودع أو أن يقسم المودع بأسم كبير الالهه في أشنونا على صحة أدعائه بأنها فقدت مع امواله[١] فأذا توفرت هذه الشروط يعفى المودع عنده من التعويض وبعكسه يلزم بالتعويض وقد حددت المادة (٣٧) التعويض بأن يكون مساوياً لقيمة الاموال المفقودة.

أما المادة (٤٣) فهي تحدد التعويض الذي يدفعه كل من يعض أنف رجل أويفقأ عينه أو يقلع سنه أو يقطع إذنه او يصفع خده إذ يكون التعويض لعظ الانف وفقا العين منا واحداً من الفضة واللسن والاذن نصف منا من الفضة ولصفع الخد عشرة شيقلات من الفضة.[٢]

اما المادة (٥٠) فهي تعالج حالة القبض على رجل ومعه عبد مسروق او امة مسروقة إذ عليه أن يعوض عبدا بعبد وامة بأمة وهذا يعني إنه يلزم بالتعويض كل من يقبض على رقيق هارب لم يسلمه الى صاحبه في حالة القبض عليه ومعه الرقيق الهارب مما يعني إن قانون أشنونا لا يختلف عن القوانين السابقة من حيث أعتبر الرقيق مالاً منقولاً.[٣]

اما المادة(٥٤) فهي تنص على إنه إذا نطح ثور ثوراً وسبب موته فأن صاحبي الثورين يقسمان فيما بينهما قيمة الثور الحي بعد بيعه وقيمة الثور الميت[٤] فهي تعالج المسؤولية عن الحيوان إذ تقضي بمسؤولية مالك الثور النطوح مادام لم يتخذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر وهنا نلاحظ إن القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون اشنونا فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحيوان هي نفسها القاعدة المقررة في الفقه الاسلامي والقانون المدني العراقي[٥] وهي(إن جناية العجماء جبار) فالضرر الذي يحدثه الحيوان هدر ولا ضمان فيه بشرط عدم التقصير من مالك الحيوان.[٦]

رابعا – حالات التعويض في قانون حمورابي:

قانون حمورابي حاله حال القوانين السابقة حيث أخذ بالتعويض في مواد عديدة وهي (٢و٥و١٢و ٢٣و ٢٤و٤٢ و ٤٤ و ٥٣و ٥٤و ٥٥ و ٥٦و٥٧ و٥٨ و٥٩ و ٦٢و ٦٥ود و١٠١ و١٠٦و١١٦و ١٢٠و١٢٤و١٢٥و١٢٦و١٣٨و١٣٩و١٤٠و١٥٦و١٥٩و١٦٠و١٦١ ١٩٨و١٩٩و٢٠١و ٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٧ و ٢٠٨ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٤٠ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٧).

فبالنسبة للمادة(٢) فهي تعالج حالة الاتهام الكاذب إذ تقضي بحق الشخص المتهم بالاتهام الكاذب من قبل رجل أخر في تهمة أقامها عليه بدعوى ثبت عدم صحتها الاستيلاء على بيت الرجل الكاذب تعويضاً له عما مر به من ظروف صعبه وخطرة في مواجهة التهمة الكاذبة[٧] مما يعني إن قانون حمورابي يريد أن يسد الباب أمام كل من يحاول أن يضلل العدالة .[٨]

أما المادة (٥) فهي تتعلق بحالة تلاعب القضاة او بمعنى اخر جرائم تغيير الحكم القضائي حيث يعاقب القاضي الذي يريد تغيير حكم سبق له انه صدره فأن فعل ذلك عليه دفع تعويض يساوي (١٢)

---

(١) صبيح مسكوني، مصدر سابق ،ص٣٩٨ ـ ٣٩٩ .
(٢) فوزي رشيد، مصدر سابق،ص٩٣.
(٣) المصدر نفسة، ص٩٤ .
(٤) فوزي رشيد ، مصدر سابق ،ص٩٥ .
(٥) (٢٢٢) مدني عراقي.
(٦) صبيح مسكوني، مصدر سابق، ص٤٠٦ـ ٤٠٧ .
(٧) عامر سليمان، مصدر سابق ص٢٢٨، فوزي رشيد، مصدر سابق، ص١١٩.
(٨) شعيب أحمد الحمداني، مصدر سابق، ص٦٠.

ISSN-1994-697X

ضعفاً لمبلغ الدعوى التي غير حكمه فيها مما يعني ان مشرع قانون حمورابي أراد من وراء هذا النص حماية الحكم القضائي من التغيير نتيجة وقوعه تحت تأثير متنفذ آخر لمصلحة خاصة.[١]

اما المادة (١٢) فهي تعالج حاله بيع الاموال المفقودة إذ تقضي بتعويض المشتري للأموال المفقودة خمسة أضعاف ثمن الحاجة التي أقيمت بها الدعوى[٢] وهذا يعني إنه إذا فقد رجل حاجة ما وضبطت في يد رجل آخر فأذا صرح الرجل الذي في يده الحاجة المفقودة ان بائعها قد باعها له واشتراها وقدم شهوداً على ذلك الا ان البائع مات بحيث لم يؤيد بيعها له أستحقت الاموال لصاحبها ألا إن المشتري له الرجوع بالتعويض من تركة البائع.[٣]

اما المادة (٢٣) فهي تقضي بالزام الحاكم والمدينة الذي حصلت في أرضه سرقة لشخص تعويض هذا الاخر ما سرق منه،[٤] وهنا نلاحظ ان قانون حمورابي الزم الدولة بمساعدة المجني عليه .

اما اذا قتل احد الاشخاص في جريمة السرقة التزم الحاكم والمدينة بتعويض ذوي المقتول منا واحداً من الفضة وهذا ما تقضي به المادة(٢٤).[٥]

ونلاحظ في هذه الحالة ايضا ان قانون حمورابي الزم الدولة بمساعدة المجني عليهم في جريمتي السرقة والقتل عن طريق دفع تعويض لهم في حاله عدم معرفة الجاني أوعدم إستطاعة القبض عليه.

اما المادة (٤٢) فهي تحدد مسؤولية الفلاح المهمل للأرض الزراعية التي استأجرها من مالكها مقابل نسبة معينة من المحصول بحيث يعوض صاحب الحقل بقدر ما ينتجه حقل جاره.[٦]

اما المادة (٤٤) فهي تلزم المستأجر(الفلاح) للأرض الزراعية الذي أهمل زراعتها لمدة ثلاث سنوات ان يعوض مالكها عن السنوات الثلاثة التي ترك فيها الأرض دون زراعة وذلك بأن يكون التعويض دفع أجرة مقطوعة عن كل سنة تقدر وفقاً لمساحة الارض المؤجرة وتكون هذه الأجرة عشرة كور[*] لكل بور من الأرض.[٧]

اما المادة (٥٣) فهي تلزم الفلاح المهمل في تقويه سداد منابع المياه في حقله بحيث ترتب على ذلك غمر الحقول المجاورة بالمياه ان يعوض صاحب الحقل المجاور عن الحبوب التي تسبب في إتلافها فإذا لم يكن قادراً على التعويض يحق لأصحاب الحقول المتضررة بيع الفلاح المهمل وأمواله ويقسموا الثمن فيما بينهم وهذا ما تقضي به المادة (٥٤).[٨]

أما فيما يخص المادة (٥٥) فهي تتحدث عن حالة إهمال الفلاح في ترك المياه تغمر حقل جاره إثناء فتح جدوله الخاص للسقي إذ عليه ان يعوض صاحب الحقل المتضرر بقدر انتاج الحقل المتوقع، اما المادة (٥٦) فهي تلزم الفلاح المهمل الذي تسبب بتخريب العمل المنجز في حقل جاره ان يدفع عشرة كور من الحبوب لكل بور من مساحة الحقل تعويضاً له.[٩]

أما عن المواد (٥٧و٥٨) فهي تشير الى تجاوز الرعاة على الحقول الزراعية حيث تحدد الأولى التعويض الواجب دفعه على راعي الغنم الذي ترك غنمه ترعى في الحقل بلا موافقة صاحب الحقل ان يعطي صاحب الحقل زيادة على ماجناه صاحب الحقل من حقله عشرين كوراً من الحبوب لكل بور من مساحة الحقل في حين تحدد المادة (٥٨) التعويض الواجب دفعه عندما يحدث التجاوز من الراعي بعد

---

(١) فوزي رشيد، مصدر سابق،ص١١٩، عامر سليمان، مصدر سابق، ص٢٢٩
(٢) فوزي رشيد، مصدر سابق ، ص١٢١.
(٣) المصدر نفسه، ص١٢٠- ١٢١.
(٤) فوزي رشيد، مصدر سابق ، ص ١٢٣.
(٥) عامر سليمان، مصدر سابق، ص٢٣٢ وفوزي رشيد، مصدر سابق، ص١٢٣.
(٦) عامر سليمان، مصدر سابق، ص١٢٦.
(*) الكور يساوي(٦ ، ٢٥٢ لتر) ، فوزي رشيد ، مصدر سابق ، ص٣٨.
(٧) عامر سليمان ، مصدر سابق ، ص١٢٦.
(٨) المصدر نفسه ، ص١٢٨ .
(٩) فوزي رشيد ، مصدر سابق ، ص١٢٨.

ISSN-1994-697X

عودة جميع الاغنام الى حظائرها وغلق أبواب المدينة ثم يقوم الراعي بأخذ أغنامه ويتركها ترعى في الحقل في هذه الحالة يدفع لصاحب الحقل ستين كوراً من الحبوب لكل بور (*) من مساحة الحقل.(١)

وتقضي المادة (٥٩) ان يدفع الشخص الذي يقوم بقطع شجرة من بستان الغير دون موافقته تعويضاً يساوي نصف المنا من الفضة (٢) .(٢)

اما المادة (٦٢) فهي تقضي ان يدفع البستاني الذي خالف الالتزامات المنصوص عليها في عقد المزارعة الخاص بالبستان لصاحب الارض بحيث اهمل الحقل تعويضاً بقدر ما ينتجه الحقل المجاور وعليه ان ينجز العمل الضروري للحقل ويعيد الحقل.(٣)

وتقضي المادة (٦٥) بالزام البستاني الذي تعاقد مع صاحب البستان على ان يقوم بتلقيح بستانه إلا انه أهمل في عمله وترتب على ذلك قلة الإنتاج ان يعوض مالك البستان بحيث يدفع حصته (مالك البستان) وفقاً للبساتين المجاورة ويعيد البستان لصاحبه.(٤)

ومن المواد التي اخذ فيها مشرع قانون حمورابي هي المادة (د) إذ تشير إلى مسؤولية صاحب الدار المهجورة أو الارض المنزوعة الذي لم يرمم داره أو يبني أرضه منعاً لتسلق السراق أو تسللهم رغم طلب صاحب الدار المجاورة وضرورة القيام بذلك فهو يتحمل الضرر الذي وقع على جاره أي انه يعوض ماسرق منه.(٥)

كما تلزم المادة (١٠١) الوكيل (البائع المتجول) تعويض موكله ضعف رأس المال الذي يعود له نتيجة عدم تحقيقة الربح المطلوب رغم أنه كان مضموناً إلا إنه مع ذلك لم يحققه بسبب إهماله.(٤) ومن المواد التي أخذ بها مشرع قانون حمورابي بالتعويض هي المادة (١٠٦) التي تقضي أن يلتزم المقترض بدفع تعويض مقداره ثلاثة أضعاف المبلغ الذي استلمه وأنكره على صاحبه إلا ان هذا الاخير (التاجر) اثبت انه سلمه له من خلال القسم والشهود ، اما اذا كان المقترض قد سلم المبلغ الى المقرض ألا انه انكر وثبت بعد ذلك خلافه يلتزم المقرض بدفع تعويض قدره ستة اضعاف المبلغ الذي استحله.(٦)

أما المادة (١١٦) فهي تلزم الحاجز (الدائن) ان يعوض صاحب الرهينة (ان كانت من الرقيق) التي ماتت نتيجة سوء المعاملة بثلث المنا من الفضة.(٧)

اما المواد (١٢٠و١٢٤و١٢٥) فهي تتعلق بالوديعة ، إذ تلزم الاولى المودع عنده بدفع ضعف الأموال التي تضررت أو نقصت نتيجة حدوث ضرر في المستودع أو إن صاحب البيت الذي ودعت عنده الحبوب قد فتح المخزن وأخذ حبوباً منه أو نكرها شرط أن يقسم المودع بالاله على صحة أدعاءه.(٨)

وتقضي المادة (١٢٤) بنفس الحكم على المودع عنده في حالة كون الشيء المودع ذهب أو فضة أو شيء أخر.(٩)

(*) بور – وحدة مساحة تساوي (٦٤٨٠٠٠ متر مربع) ، فوزي رشيد ، مصدر سابق ، ص٣٥.
(١) المصدر نفسه ، ص١٢٩.
(٢) المصدر نفسه ، ص١٢٩ .
(٣) فوزي رشيد، المصدرالسابق، ص١٣٠
(٤) المصدر نفسه ، ص١٣٠
(٥) المصدر نفسه ، ص١٣٢
(٦) فوزي رشيد ، مصدر سابق ، ص١٣٥.
(٧) المصدر نفسه، ص١٣٥ – ٣٦.
(٨) المصدر نفسه، ص١٣٨.
(٩) صبيح مسكوني، مصدر سابق، ص٣٩٧ .
(١٠) فوزي رشيد ، مصدر سابق، ص١٤٥ .

ISSN-1994-697X

وتتحدث المادة ١٢٦ عن عدم صحة ادعاء رجل أدعى إن حاجاته فقدت وإتهم بذلك مجلس بلدته إذ عليه أن يعوض مجلس بلدته ضعف ما أدعاه في شكواه.(١)

كما تلزم المادة (١٣٨) الزوج الذي يطلق زوجته التي لم تلد له أولاداً أن يعوضها نقوداً بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت أبيها فأذا لم يكن هناك مهر فعليه أن يعوضها منا واحداً من الفضة ان كان آويلم (*) المادة (١٣٩) اما ان كان مشكينم (**)فعليه ان يعوضها ثلث مناً من الفضة (١٤٠).(٢)

اما المادة (١٥٦) فهي تقضي بالتعويض في الحالة التي يضطجع فيها الرجل مع زوجة ابنه غير المدخول بها إذ يدفع لها نصف المنا من الفضة مع إعطائها كل ما جلبته من بيت ابيها ومنع الابن من زواجها.(٣)

اما المواد (١٥٩و١٦٠و١٦١) فهي خاصة بفسخ الخطبة أما من قبل الخطيب أو والد الفتاة أو الواشي فبالنسبة للمادة الاولى الخاصة بفسخ الخطبة بطلب من الخطيب تقضي بتعويض والد الفتاة كل الهدايا والمهر التي جلبها الخطيب مادام هو الذي فسخ الخطبة ، أما المادتان(١٦٠و١٦١) فهاتان تتعلقان بفسخ الخطبة من قبل والد الفتاة وفي هذه الحالة يلزم بتعويض الخطيب ضعف الهدايا والمهر المقدم منه المادة (١٦٠) وكذلك الحال إذا كان فسخ الخطبة من قبل والد الفتاة بناء على وشاية شخص ثالث مع حرمان الاخير من الزواج من الفتاة المادة(١٦١).(٤)

وتتحدث المادة (١٩٨) عن حالة يفقأ فيها رجل عين مولى بكسر عظمه إذ عليه ان يدفع تعويضاً قدره منا واحداً من الفضة أما اذا كان الرجل عبدا فتعويضه نصف قيمته المادة (١٩٩) ، أما اذا قلع رجل سن مولى فعليه ان يعوضه ثلث المنا من الفضة المادة(٢٠١) في حين تقضي المادة (٢٠٣) بدفع تعويض قدره منا واحداً من الفضة في الحالة التي يضرب فيها رجل رجلاً أخر مساوياً له ، أما اذا صفع المولى خد مولى أخر فعليه أي يعوضه عشرة شيقلات من الفضة المادة (٢٠٤).

ويلاحظ على هذه المواد أن العقاب فيها قاسياً ذلك لان الاعتداء فيها عمدياً، اما اذا كان الاعتداء عن غير قصد فيكون التعويض دفع أجور الطبيب حيث تقضي بهذا المادة (٢٠٦)، اذ جاء فيها إذا ضرب رجلاً اخر في شجار وسبب له جرحاً فعلى الرجل ان يقسم لم اضربه متعمداً.(٥)

اما اذا مات الرجل من ضربته فعليه أن يؤدي اليمين بعدم ضربه عمداً فإن كان ابن رجل حر فعليه ان يعوضه نصف ألمنا من الفضة وهذا ما تقضي به المادة (٢٠٧)، أما أن كان الميت ابن مولى فعليه ان يدفع له ثلث المنا من الفضا وهذا هو حكم المادة (٢٠٨).(٦)

اما المواد (٢٠٩و٢١١و٢١٢و٢١٣و٢١٤) فهي تتحث عن الاجهاض اذ تقضي الاولى بدفع تعويض قدره عشرة شيقلات من الفضة في الحالة التي يضرب فيها رجل ابنه رجل اخر(٧) (ابنة اويلم) وسبب لها الاجهاض في حين يكون التعويض خمسة شيقلات من الفضة إذا كانت المضروبة من المشكينم المادة٢١١،اما اذا توفيت تلك المرأة فعليه ان يدفع نصف المنا من الفضة المادة ٢١٢ ، فأن كانت المجنبى عليها امة فعلى الضارب أن يدفع تعويض قدره شيقلين من الفضة المادة ٢١٣ ، اما اذا توفيت فعليه ان يدفع ثلث المنا من الفضة (م٢١٤).(٨)

---

(١) المصدر نفسه ، ص١٤٠ .
(*) وهي طبقة الاحرار في مجتمع العراق القديم .
(**) وهي طبقة الفقراء (المساكين) في مجتمع العراق القديم .
(٢) فوزي رشيد ، مصدر سابق ، ص١٤٣ .
(٣)المصدر نفسه ،ص١٤٣.
(٤) المصدر نفسه ،ص١٤٦ – ١٤٧ .
(٥) المصدر نفسه ،ص١٥٥ – ١٥٦.
(٦) فوزي رشيد ، مصدر سابق ، ص١٥٦-١٥٧.
(٧) المصدر نفسه ، ص ١٥٩.
(٨) عامر سليمان ، مصدر سابق ، ص ٢٦٦ .

ISSN-1994-697X

اما المواد (٢١٩و٢٢٠) فهي تتحدث عن مسؤولية الطبيب اذ تقضي الاولى بألتزام الطبيب بتعويض صاحب الرقيق الذي توفي نتيجة قيامه اجراء عملية له برقيق في حين يلتزم بدفع تعويض قدره نصف ثمن الرقيق اذا اتلف عينه وفقاً للمادة(٢٢٠).[١]

اما المواد (٢٣١و٢٣٢) فهما تتحدثان عن مسؤولية البناء اذ تقضي المادة (٢٣١) بمسؤولية البناء الذي يبني داراً لرجل ولم يقوي عمله بحيث انهار البيت الذي بناه وسبب قتل عبد صاحب البيت أن يلتزم بتعويض صاحبه برقيق مماثل أما أذا تسبب بإتلاف أموال صاحب البيت عليه أن يعوض ما تلف وعليه ان يعيد بنـاء الدار المتهدم المادة (٢٣٢).[٢]

اما المواد (٢٣٦و ٢٣٧و٢٣٨) فهي تتحدث عن مسؤولية الملاح حيث تلزم المادة ٢٣٦ الملاح المهمل الذي يستأجر سفينة ويتسبب بأغراقها نتيجة إهماله اذ عليه ان يعوض المؤجر سفينة مماثله ، أما اذا كانت السفينه محملة بالبضائع وتسبب الملاح في اغراقها وفقدان البضائع المحملة فيها عليه ان يعوض السفينة التي غرقت والبضائع المحملة عليها وفقاً للمادة ٢٣٧ في حين تقضي المادة ٢٣٨ بتعويض الملاح مالك السفينة نصف ثمنها اذا أغرق الملاح السفينة ثم يخرجها وذلك التعويض يترتب نتيجة تلف السفينة بسبب غرقها في الماء.[٣]

اما المادة (٢٤٠) فهي تحدد المسؤولية في حالة اصطدام سفينتين من نوعين مختلفين فأذا ترتب على الاصطدام أن تحطمت أحدى هاتين السفينتين وغرقت وأتلف ماعليها فعلى صاحب السفينة المحطمة ان يشتكي امام الاله وعلى صاحب السفينة الاخرى تعويضه عن كل مافقده.[٤]

اما المواد ٢٤٥و٢٤٦و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ فالأولى تتحدث عن التزام مستأجر الحيوان بتعويض مالكه بحيوان مماثل اذا مات نتيجة أهماله (أي المستأجر) وكذلك في الحالة التي يتسبب فيها المستأجر بكسر قدم الحيوان او يقطع عصب رقبته وفقا للمادة(٢٤٦) اما اذا فقا عين الحيوان فعليه ان يعوض صاحبه نصف ثمنه المادة (٢٤٧) اما اذا كسر قرنه او قطع ذيله او سلخ لحم ظهره فعليه ان يعوضه خمس ثمنه المادة (٢٤٨) ولكن لايلتزم بالتعويض إذا كان موت الحيوان قضاء وقدراً المادة (٢٤٩).[٥]

اما المادة(٢٥٤) فهي تقضي انه اذا انصرف الاجير بالطعام وجوع البقر عليه ان يعوض صاحب البقر ضعف الحبوب التي استلمها[٦] في حين تقضي المادة (٢٥٥) انه إذا تصرف المستأجر بالبقر فاجرها او سرق البذور ولم يثبت شيئاً في الحقل فعند اثبات ذلك عليه أي المستأجر ان يعوض صاحب الحقل والبقر(٦٠) كور من الحبوب عن كل بور من مساحة الحقل.[٧]

في حين تحدد المادة(٢٦٣) مسؤولية ضياع البقر او الغنم من يد الراعي اذ عليه ان يعوض صاحبها بما يماثلها فان أعطيت لراع بقر أو غنم لرعيها وأستلم أجرته الكاملة وحصل نقص في عدد البقر أو الغنم بحيث أدى ذلك الى نقصان معدل الولادة عليه ان يعوض النقص الحاصل في الولادة المادة (١٦٤) ، اما اذا كان الراعي قد ارتكب غشاً بحيث غير العلامة التي على الغنم أو البقر وباعها بالفضة فيجب اثبات ذلك عليه وعليه ان يعوض صاحبها عشرة امثال ماسرقه من بقر أو غنم المادة (٢٦٥) .

اما المادة (٢٦٧) فهي تتحدث عن الاضرار التي تقع على القطعان فأذا كان الراعي مهملاً وحدث نقصاً في القطيع نتيجة إصابتها بمرض فعلى الراعي أن يعوض البقر والغنم التي هلكت ويعطيها الى صاحبها.[٨]

---

(١) فوزي رشيد ، مصدر سابق ، ص١٥٧ .
(٢) فوزي رشيد ، مصدر سابق ، ص١٥٩ .
(٣) المصدر نفسه ، ص١٦٠ .
(٤) عامر سليمان ، مصدر سابق ، ص٢٦٩ .
(٥) فوزي رشيد ، مصدر سابق ، ص١٦١ .
(٦) عامر سليمان، مصدر سابق، ص٢٧٠ .
(٧) فوزي رشيد، مصدر سابق، ص١٦٢.
(٨) المصدر نفسه، ص ١٦٣- ١٦٤.

ISSN-1994-697X

هذه هي حالات التعويض في قانون حمورابي وهي حالات كثيرة تزيد على سابقاتها في القوانين السابقة.

خامسا – القوانين الآشورية:

توجد مواد قانونية للعهد الآشوري تعد تطبيقاً للتعويض وهي (المادة١٠ ، ١٨ ، ٢١،٢٢ ،٥١،٥٠، ٥٢ ،٥٥،٥٦ والمادة ١٢ من اللوح الثاني والمواد ٣ ، ٤ ،٨ ، ٩ من اللوح الثالث) .

المادة (١٠) تشير الى انه اذا دخل رجل او امرأة بيت رجل وقتل رجلاً او امراة فعقوبته القتل ويجوز ابدال هذه العقوبه بالتعويض او باخذ احد ابناء او بنات الجاني [١]، يرى البعض ان لهذه المادة اهميه خاصه لانها خاصة بجريمة القتل التي لم تذكر الانادرأ في القوانين العراقية القديمه الا ان اهم ما يلاحظ على هذه المادة انها تتضمن اكثر من حكم قانوني واحد للقضيه وللمجنى عليه حق اختيار الحكم الذي يريده من بين تلك الاحكام وهو اسلوب جديد انتهجه المشرع العراقي يختلف عن الاسلوب الذي اتبعه في القوانين السابقة وهو اسلوب اقتضه الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي كانت تمر بها الدوله الاشورية.[٢]

اما المادة (١٨) فهي تقضي انه اذا اتهم رجل زوجة رجل اخر بالزنا واعلن انه سيقيم الدعوى بذلك ولكنه لم يفعل فيعاقب بالجلد (٤٠) جلدة ويوضع في خدمة اعمال الملك مدة شهر كامل وعليه ان يدفع تعويضاً قدرة طالنتا *[*] واحداً من الرصاص.[٣]

اما المادة (١٩) فهي خاصه باتهام رجل لصديقه باللواط الا ان لم يتمكن من اثبات تهمته وعقوبته الضرب خمسين جلدة ويوضع في خدمة اعمال الملك شهر كامل وعليه ان يدفع تعويضا قدره طالنتا واحد من الرصاص.[٤]

اما المادة (٢١) فهي خاصه بالاجهاض اذ تقضي اذا ضرب رجل ابنة رجل اخر وسبب لها اسقاط مافي جوفها فاذا اتهم بذلك وثبتت التهمه عليه فعليه ان يدفع تعويضاً قدرة ٢طالنت و٣٠ منا الرصاص ويضرب خمسين جلده ويوضع في خدمة اعمال الملك مدة شهر كامل.[٥]

اما المادة (٢٢) فهي تشير الى حالة قيام رجل بمرافقة امرأة متزوجه في رحله تجاريه فان كان الرجل يجهل انها متزوجه عليه ان يقسم بصحة اعتقاده ويعوض زوجها(٢) طالنت من الرصاص ، اما اذا كان يعلم ان المرأة متزوجه فعليه ان يقسم بالاله انه لم يضاجعها اضافة الى تعويض زوجها عن الاضرار التي لحقته من جراء الرحله ، اما اذا افادت المرأة بان الرجل قد ضاجعها فعليه ان يدفع التعويض ويجتاز الاختبار النهري فاذا خذله النهر يتحمل العقوبه نفسها التي يوقعها الزوج على زوجته.[٦]

اما المادتان (٥٠ ، ٥٢) فهي تتعلق بالايذاء ، فالمادة ٥٠ تحدد عقوبة من يضرب زوجة رجل اخر ويتسبب في اسقاط ما في جوفها فعليه ان يدفع تعويضاً عن الجنين اما اذا نتج عن الضرب موت المراة فيقتل الجاني ويعوض عن جنينها بحياة واذا لم يكن للمجنى عليها ابناء وضربها رجل وتسبب في اجهاضها فيقتل الجاني اذا كان الجنين ولدا اما اذا كان بنتا فعليه ان يدفع حياة مقابل حياة أي يعوض نفساً بنفس، اما المادة (٥١) فهي تحدد مقدار التعويض المستحق بذمة رجل يضرب زوجة رجل لم تربي اطفالا وتسبب في اجهاضها اذ عليه ان يدفع تعويضا مقداره (٢) طالنت من الرصاص ، اما

---

(١) فوزي رشيد، مصدر سابق ، ص١٨٦.
(٢) عامر سليمان، مصدر سابق ، ص ١٨٠-١٨١.
(*)الطالنت يساوي (٣ ، ٣٠ كيلوغرام) ، فوزي رشيد ، مصدر سابق ، ص٤٠ .
(٣) يرى البعض انها تعد تطبيقا لفكرة الغرامه انظر د. عامر سليمان ، مصدر سابق ، ص٢٨٤ .
(٤) فوزي رشيد، مصدر سابق ، ص١٨٨
(٥) المصدر نفسه ، ص١٨٨.
(٦) فوزي رشيد، مصدر سابق ، ص ١٨٨-١٨٩.

ISSN-1994-697X

المادة (٥٢) فهي تحدد التعويض الواجب دفعه في حالة ضرب رجل زانيه وتسبب في اجهاضها اذ تكون عقوبته ضربه مقابل ضربه وتعويض نفسا بنفس.[١]

اما المواد (٥٥-٥٦) فهي تتعلق بالاغتصاب ، فالمادة ٥٥ تعطي الحق لوالد الفتاة العذراء التي اغتصبها احد باخذ زوجة المغتصب ويعطيها كي يزني بها وللوالد ان يعطي ابنتة المغتصبة كزوجة لمغتصبها اذا لم تكن له زوجة وعليه ان يدفع لوالدها تعويض فضة تساوي قيمتها ثلث سعر الفتاة العذراء اما اذا لم يرغب والدها بتزويجها من مغتصبها فعلى المغتصب دفع تعويض قدرة ثلث سعرها فضة ويزوجها لمن يريد [٢]، اما اذا ثبت ان الرجل لم يغتصب الفتاة بل انها سلمت نفسها له فعلى الرجل دفع تعويض بالفضة يساوي ثلث سعر الفتاة العذراء المادة (٥٦).[٣]

اما المواد الواردة في اللوح الثاني والتي تعد تطبيقا للتعويض فهي المادة (١٢) التي تقضي بتعويض صاحب الحقل حقلاً مقابل حقله في حالة قيام رجل بزرع بستان او حفر بئر او زرع اشجار في حقل جاره ولم يمانع صاحب الحقل ذلك اذ له امتلاك الحقل مقابل تعويض صاحبه عنه بحقل.[٤]

اما المواد الخاصة بالتعويض في اللوح الثالث فهي (٣ ، ٤ ، ٨ ، ٩) ، فالمادة ٣ تلزم من يبيع لرجل يعيش في بلد آخر رجلاً اوابنة رجل تعيش في بيته وثبتت التهمة عليه فسوف يخسر نقودة ، واذا مات الشخص الذي باعة في البلد الاخر علية ان يعوض حياة بحياة ، اما المادة (٤) فهي تقضى اذا باع رجل مقابل نقود ثورا او حمارا او حصانا او اى حيوان وضع رهينة في بيتة عليه ان يعوض صاحبه حيوانا مقابل السعر الذي استلمه ولا يحق لة استرداد نقودة التي وضع الحيوان من اجلها رهينة في بيتة فاذا لم يعوض فسوف يخسر نقوده ولصاحب الحيوان ان ياخذ حيوان من المشتري ولهذا الاخير استعادة نقوده من البائع ، اما المادة (٨) فهي تقضي بعقوبة السارق سواء اكان موضوع السرقة حيوان او اية حاجة اخرى والذي تثبت عليه التهمة يدفع منا من الرصاص تعويضاً ويضرب خمسين جلدة ويوضع في خدمة الملك لمدة معينة وهذه العقوبة من صلاحية حكام المنطقة ، اما اذا رفعت القضية امام الملك فعليه ان يعوض الحاجة المسروقة بقدر قيمتها ويتحمل العقوبة التي يفرضها الملك.[٥]

كما عرف القانون الاشوري الشرط الجزائي فقد عثر على وثيقة اختصم فيها شخصان بسبب ميت ولما وصلاً الى اتفاق لم يعد هناك مجال للنزاع ومن ثم فقد قررا في عقد امام الشهود ان من يخاصم الاخر يدفع تعويضاً قدرة عشرة منات من الفضة.[٦]

سادسا : حالات التعويض في القوانين البابلية الحديثة

اخذ مشرع القوانين البابلية الحديثة بالتعويض في المواد (٢ و ٣) فالمادة (٢) خاصة بالتجاوز على حقول الغير من خلال ترك الماشية ترعى فيها وعقوبة المتجاوز هنا هي تعويض صاحب الحقل المتضرر بمقدار ماينتجه الحقل المجاور ، اما المادة (٣) فهي تتحدث عن التعويض الواجب دفعة الى المتضرر في حالة اغراق حقله نتيجة عدم تقوية سداد البئر الذي حفره اذ يكون التعويض هنا بما يوازي انتاج الحقل المجاور.[٧]

---

(١) المصدر نفسه، ص ١٩٩.
(٢) المصدر نفسه، ص٢٠٠.
(٣) المصدر نفسه، ص٢٠٠.
(٤) فوزي رشيد، مصدر سابق، ص٢٠٤.
(٥) المصدر نفسه، ص٢٠٧ – ٢٠٨.
(٦) نقلاً عن محمد نصر الدين محمد ، اساس التعويض في الشريعة الاسلامية والقانونين المصري والعراقي ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ص٤٢.
(٧) فوزي رشيد، مصدر سابق ، ص٢١٧ – ٢١٨.

ISSN-1994-697X

الخاتمـــــــة

بعد ان انتهينا من بحثنا عن التعويض في قوانين العراق القديم توصل الباحثان الى النتائج الآتية :

الأصل في التعويض في قوانين العراق القديم ان يكون نقدياً كما في المواد ١٢، ٢٦ ، ٢٨ من قانون اور نمو والمواد ١٢، ١٧ ، ٢٩ من قانون لبت عشتار والمواد ٢٣ ،٢٥ ، ٣٢ ، ٣٧، ٣٨ من قانون مملكة اشنونا والمواد ٤٤ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨، ٥٩ ، ..... من قانون حمورابي والمواد ١٨، ١٩، ٢١ من القوانين الاشورية كما عرف المشرع العراقي القديم التعويض العيني كما جاء في المواد ٥٣، ٥٥ من قانون حمورابي لذلك يمكن القول ان مشرع القانون المدني العراقي قد تأثر بقوانين العراق القديم في تقديره للتعويض وتقرير ان يكون التعويض نقدياً وغير نقدياً .

للتعويض في قوانين العراق القديم وظيفة كبيرة فهو يعد عقوبة جنائية كما يعد عقوبة مدنية ومرد ذلك كما لاحظنا ان المشرع العراقي القديم لم يميز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية وترتب على ذلك كما لاحظنا ان مقدار التعويض لايقدر بقدر الضرر الحاصل او بخطورة او جسامة الفعل المرتكب بالدرجة الاولى وانما يقدر وفق المركز الاجتماعي للشخص كما في المواد ٢٠٩ ، ٢١١ من قانون حمورابي .

قوانين العراق القديم اولت الحرية اهمية كبيرة من خلال تنظيمها لها كما جاء في المادة ١٧ من قانون لبت عشتار .

عرف مشرع قوانين العراق القديم التعويض القضائي كما في المادة ١٠ من القوانين الآشورية كما عرف التعويض القانوني وهو الغالب كما في المواد ٢٦ ، ٢٨ من قانون اور نمو ... كما عرف المشرع العراقي القديم التعويض الاتفافي (الشرط الجزائي) .

كانت الجهات المختصة بالنظر في دعاوى التعويض عديدة هي : الملك انظر مثلاً المادة ٨ من القوانين الاشورية وولاة المقاطعات كما في المادة ٢٤ من قانون حمورابي والمجالس العامة كما في المادة (٥) من قانون حمورابي ومن الهيئات القضائية (الكهنة) كما في المادة ١١ من اللوح الاول من القوانين الاشورية ومن الهيئات القضائية ايضاً القضاء المدني وهو ما اخذ به قانون حمورابي الا ان هذا لايعني ان قوانين العراق القديم لم تاخذ بالقضاء الخاص وانما بقي معمولا به في نطاق الاسرة ويباشر من قبل الاب كما في المادة ٥٥ من اللوح الاول من القوانين الاشورية .

ترجع فكرة تعويض الدولة للمجني عليهم من الجرائم الى قانون حمورابي حيث الزم الدولة كما رأينا بمساعدة المجني عليهم من جريمتي السرقة والقتل عن طريق دفع تعويض لهم وذلك في حالة عدم معرفة الجاني او عدم استطاعة القبض علية مما يعني ان قانون حمورابي هو الذي أرسى أساس التزام الدولة بتعويض المجنى عليه في جريمتي السرقة والقتل والتي تطورت في الوقت الحاضر لتشمل نطاق اوسع وهذا ان دل على شيء انما يدل على ان القوانين العراقية القديمة تعد مصدرا تاريخيا غير مباشر للقوانين التي تأخذ بهذه الفكرة وهو ما يعني ان العراق كان مهد الحضارة والشرائع الاولى .

قائمة المصادر

١ـ اوبنهايم ، ليو ، بلاد مابين النهرين ، ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٨١ .

٢ـ باقر ، طه ، عامر سليمان ، فاضل عبد الواحد ، تاريخ العراق القديم ، ج١ ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٠ .

٣ـ بويد ، جان ، بلاد الرافدين ، ترجمة الاب البير بونا ، مراجعة وليد الجادر ، الطبعة الاولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٠ .

٤ـ الحكيم ، عبد المجيد ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ،بدون مطبعة ١٩٨٠ .

ISSN-1994-697X

٥ الحكيم ، عبد المجيد ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الثاني ، القانون المدني واحكام الالتزام ، ب ت .
٦ الحمداني ، شعيب احمد ، قانون حمورابي ، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع ، جامعة بغداد ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨ .
٧ـ حنون ، نائل ، شريعة حمورابي ، ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية- مقدمة الشريعة – المواد القانونية (١- ١٠٠) ، ج١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٣.
٨ـ رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، الطبعة الثالثة، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٧ .
٩ـ رو، جورج، العراق القديم ، ترجمة وتعليق حسين علوان، مراجعة فاضل عبد الواحد علي ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد ، ١٩٨٤ .
١٠ـ زيدان، زكي زكي جسين ، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي الطبعه الاولى ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندريه، شركة الجلال للطباعه، الاسكندريه ، ٢٠٠٣
١١ـ ساكس، هاري، عظمة بابل ، ترجمة وتعليق عامر سليمان، الطبعة الثانية، لندن ، ١٩٦٦ .
١٢ـ سليمان، عامر، القانون العراقي القديم، ج١، دار الكتب الطباعة والنشر، جامعة الموصل، ب ت .
١٣ـ السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج٢ ، نظرية الالتزام الاثبات اثار الالتزام ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي بيروت – لبنان، ٢٠٠٠ .
١٤ ـ محمد ، محمد نصر الدين ، اساس التعويض في الشريعة الاسلامية والقانونين المصري والعراقي ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة،١٩٨٣ .
١٥ـ مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون العراقي القديم ، مطبعة شفيق ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ب ت .
١٦ـ ابن منظور ، لسان العرب ، مطبعة دار المعارف ، بدون سنة طبع ، ٤/ ٣١٧٠ ، احمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ،طبعة عيسى الحلبي ، بدون سنة طبع ، ص٢٢٦ ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، طبع دار الحديث ، ب ت .
17- G.R Driver and J . Miles , The Babylonian Laws ,Oxford , 1955.

ISSN-1994-697X